

قانون

رقم (5) لسنة 2019م

بشأن إنشاء صندوق دعم الزواج

مجلس النواب

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته.
- على قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2012م بإنشاء صندوق دعم الزواج.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق 20/08/2019م.

صدر القانون الآتي

(المادة الأولى)

تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون مؤسسة عامة تُسمى (صندوق دعم الزواج) ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.



(المادة الثانية)

يختص صندوق دعم الزواج بتنفيذ السياسات العامة المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بدعم الزواج ولها على الخصوص ما يلي:-

- 1- المساعدة في توفير السكن المطلوب للراغبين في الزواج لمن لا يستطيعون توفيره باعتمادهم على إمكانياتهم الذاتية.
- 2- دعم الراغبين في الزواج بمبلغ مناسب لتفطير مصاريف الزواج.
- 3- دعم برامج الأفراح الجماعية التي تنظمها الجمعيات الخيرية وغيرها.
- 4- التعاون مع الجهات التي تعمل على معالجة ظاهرة التأخير في سن الزواج.
- 5- تشجيع الزواج بين الليبيين والليبيات للمحافظة على التماسك والرابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- 6- المساهمة في تنفيذ البرامج الاجتماعية والسكنية للدولة بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة عن طريق القيام بحملات التوعية والأنشطة والبرامج المتنوعة.

(المادة الثالثة)

يحدد مجلس الوزراء المقر الرئيسي للصندوق كما يجوز إنشاء فروع للصندوق وذلك بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.



(المادة الرابعة)

ت تكون إيرادات صندوق دعم الزواج من :-

- 1- ما يخصص للصندوق من الميزانية العامة.
- 2- عوائد نشاط استثمار أمواله.
- 3- نسبة 0.5% من عوائد الصالات الخاصة بالأفراح.
- 4- 250 درهم عن كل عملية إيداع أو سحب من الحسابات الجارية بالمصارف التجارية وتخصم من المودع أو الساحب.
- 5- رسم بقيمة (50) دينار على كل عقد زواج يكون ما بين الليبي والليبية و (500) دينار أو ما يعادلها على كل عقد زواج يكون أحد طرفيه أجنبي.
- 6- رسم بقيمة 0.01% عن كل استهلاك اتصال هاتفي محمول أو أرضي أو إنترنت وتحمّل هذه القيمة شركات الاتصالات العاملة في ليبيا.

- 7- الهبات والتبرعات الغير مشروطة.
- 8- الإيرادات الناتجة عن بيع أصول الصندوق الثابتة أو المنقوله التي يتم التصرف فيها بالبيع وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بهذا الشأن.
- 9- أية أموال أو ممتلكات تؤول إلى الصندوق من الأفراد أو الجهات العامة الاعتبارية والهيئات والجمعيات.
- 10-أية إيرادات أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة)

يجوز لصندوق دعم الزواج استثمار أمواله وفق خطط يضعها، وله في سبيل ذلك إنشاء الشركات، وأية مشاريع استثمارية أخرى على النحو الذي تحدده القوانين واللوائح.

(المادة السادسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.

(المادة السابعة)

يظل العمل سارياً بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2012م إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الثامنة)

تُعفى إيرادات الصندوق من كافة الضرائب والرسوم.

(المادة التاسعة)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحکامه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طرق.
بتاريخ: ١٦ / صفر / ١٤٤١هـ
الموافق: ١٥ / أكتوبر / ٢٠١٩م.
كر. اللجنة التشريعية والدستورية الدرسي.